[33] محمد عن على بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس بان يعتق ولد الزنا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثله (2). ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله (3). (29041) 2 - وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد وأيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولدا يعتق ولده يلتمس به وجه ا، قال: نعم لا بأس فليعتق ان أحب، ثم قال أبو عبد ا (عليه السلام): لا بأس فليعتق ان احب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 17 - باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب (29042) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال:

_____ (1) التهذيب 8: 218 / 780. (2) التهذيب 8: 227 / 816. (3) الفقيه 3: 86 / 315. (2) التهذيب 7: 448 / 1793 وعلق المصنف بقوله: هذا في باب الزيادات من نكاح (بخطه ره). (1) تقدم في الابواب الاولى من هذه الابواب. الباب 17 فيه 6 احاديث (1) الكافي 6: 182 / 3، والتهذيب 8: 218 / 781. (*)

_____